

تأجيل أو إلغاء زيارة تقييمية مجدولة



تأجيل أو إلغاء زيارة تقييمية مجدولة

قد يتم تأجيل أو إلغاء الزيارة التقييمية من قبل أي من الطرفين دون عقوبة أو أضرار في حالة حدوث أي كوارث طبيعية، حرب، الإضرابات أو الاضطرابات المدنية أو الأمراض المعدية أو حالات الطوارئ الأخرى ذات الطبيعة المماثلة التي تجعل من المستحيل أو غير المعقول لطرف ما الامتثال لأي من التزاماته، ولا يتضمن ذلك أي التزام بدفع التكلفة المالية على ان يتم ارسال طلب الإلغاء أو التأجيل كتابياً في أقرب وقت ممكن.

- يحق للمنشأة طلب تأجيل الزيارة التقييمية المجدولة بدون توقيع أي جزاءات أو أضرار على المنشأة في الظروف الاستثنائية الآتية:

- كارثة طبيعية أو حدث ضخم غير متوقع يعرقل العملية التشغيلية للمنشأة كلياً.
- إضراب كلي يدفع المنظمة إلى التوقف عن قبول المرضى، وإلغاء العمليات الجراحية و/أو الإجراءات التداخلية الأخرى، ونقل المرضى إلى منشأة أخرى.
- تم تحويل المرضى إلى مبنى آخر في التوقيت المحدد المتفق عليه لإجراء الزيارة التقييمية.

- تحتفظ الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية بالحق في إجراء الزيارة التقييمية للمنشأة بشرط ان تكون المنشأة مستمرة في تقديم خدمات رعاية المرضى في ظل أي من الظروف الاستثنائية المذكورة أعلاه.

- تقوم المنشأة بأخطار الهيئة بموقف المنشأة بعد انتهاء الظروف الاستثنائية وطلب التنسيق لتحديد موعد اخر.

- في غير الحالات المذكورة اعلاه، وفي حالة تقدم المنشأة بطلب تأجيل أو الغاء الزيارة التقييمية المجدولة في موعد غايته خمسة عشر يوماً من التاريخ المقرر للزيارة التقييمية، تحتفظ الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية بالحق في قبول طلب التأجيل أو رفضه.

- في حالة طلب تأجيل أو الغاء الزيارة التقييمية في مدة أقل من خمسة عشر يوماً من موعد الزيارة، تلتزم المنشأة باستقبال الزيارة التقييمية والالتزام بقائمة الزيارة.
- في حالة قيام الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية بإلغاء الزيارة التقييمية لأي سبب أو أسباب غير تلك المذكورة سابقاً، فإن الهيئة لا تفرض رسوماً على المنشأة.